لكن القائد المقدم فانه انما حلف السائق فاما ما هلك قدام السائق فيضمنه
السائق والقائد جميعا لاستوائهما في سبب وجوب الضمان لان كل واحد
منهما منسوب الى الجناية هذا بسوقه وذاك بقوده **قوله** فان
ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى
عاقلة القائد الدية اي قال في الجامع الصغير وتمامه فيه ثم يرجعون بها على
عاقلة الرابط اما وجوب الدية على عاقلة القائد لان القطار في يده فكان
عليه حفظه واما الرجوع على عاقلة الرابط فلان الرابط هو الذي اوقع
القائد في هذه الورطة قال الفقيه ابو الليث وهذا كما قالوا في رجل امر
صبيا بان يقتل رجلا فالضمان على عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي
على عاقلة الآمر فكذلك هاهنا وهذا اذا لم يعلم القائد بربط البعير فاما اذا
علم فقاد لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط لانه ارتفع الغرور ولان
القائد هو الذي اوقع نفسه في هذه الورطة وهذا اذا ربط في حالة
السير فان ربط البعير والقطار واقف ثم قاد صاحب القطار وهو
علم بالربط او لا لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط لانه قاد المربوط
بغير اذن الرابط دلالة فوجب الضمان على عاقلة القائد ولان الرابط تعدى
في الربط فلما قاد القائد زال الجناية عن مكانها فزال الضمان عنه
وتعلق بالقائد كمن وضع حجرا في الطريق فدحرجه آخر فعطب به انسان
فالضمان على عاقلة الثاني دون الاول وليس كذلك المسئلة الاولى لان ربط
البعير والابل سائرة فوجد من الرابط الاذن دلالة بقود المربوط فلذلك
وجب الرجوع على عاقلة الرابط لانه صار سببا بربطه لا يرى المربوط فقوله
القائد وقال الكرخي في مختصره واذا كان الرجل يقود قطارا فجاء رجل فربط

اليه

اليه بعيرا والقائد لا يعلم فوطئ البعير انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد
يرجعون بها على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا لا تقاد فجاء رجل فربط
البعير اليها والقائد لا يعلم فقادها وقاد البعير معها فوطئ انسانا فقتله
فالضمان على القائد على عاقلته ولا يرجعون على عاقلة الرابط لان القائد احدث
عملا وقاد البعير لم ياذن له الرابط فان كان القائد علم بالبعير في المسئلتين
جميعا انه قد ربط الى الابل فقادها على ذلك فوطئ البعير انسانا فقتله
فالدية على عاقلة القائد ولا يرجعون على الرابط الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله
قوله والقائد لا يعلم لا فائدة فيه يعني ان لا يجب الضمان على عاقلة القائد
بلا علم القائد لان الجهل يزيل الاثم لا الضمان كالنائم اذا انقلب على انسان
فقتله **قوله** وانما لا يجب الضمان عليهما في الاشتراك اي على العالم والرابط
بسبيل الشركة بل ما تقدم وجوب الضمان على القائد وان كان كل
واحد منهما مسببا لان الربط من القائد بمنزلة التسبيب من
المباشرة لان التلف اتصل بالقود دون الربط فكان القود كالمباشرة
حكما فقدم في وجوب الضمان على الرابط الا ان قرار الضمان كان على
الرابط لان القائد مغرور من جهته ولهذا لا رجوع عليه اذا علم
القائد لارتفاع الغرور **قوله** هذا اذا ربط والقطار تسير اي
رجوع عاقلة القائد على عاقلة الرابط فيما اذا كان الربط في حال سير القطار
اما اذا كان الربط في حالة الوقوف ثم قاد فلا رجوع بالضمان على عاقلة الرابط
وقد مر شأنه **قوله** فان وقع ارسال بهيمة وكان لها سائقا فاصابت في
فورها يضمن اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في الرجل يرسل البهيمة ويكون سائقها فتصيب في فورها قال

Copyright © King Saud University